



**مقترحات جمعيّة الخبراء المحاسبين الشبان بالبلاد
التونسية حول الأحكام الجزائية المضمنة بمشروع
قانون المالية لسنة 2018**

أكتوبر 2017

الفهرس

I. قراءة في الفرضيات المعتمدة عند إعداد ميزانية 2018

II. قراءة الأحكام الجبائية المضمنة بمشروع قانون المالية لسنة 2018

1. دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة (الفصل 15)
2. تشجيع إنتداب حاملي شهادات التعليم العالي (الفصل 19)
3. إرساء نظام خاص بالمؤسسات الصغيرة (الفصل 26)
4. مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة (الفصل 28)
5. دعم التصريح التلقائي بالأداء (الفصل 29)
6. مزيد إحكام متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 31)
7. توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على العقود بمقابل الملزمة الأطراف المماثلة للصفقات والالتزام (الفصل 34)
8. تأهيل مصالح الجباية لممارسة الدعوى العمومية في مادة المخالفات الجبائية الجزائية وتوضيح الاختصاص الحكمي في هذا المجال (الفصل 37)
9. إحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الأكتتاب في رأس مال المؤسسات (الفصل 38)
10. التصدي لاستعمال منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها لمسك المحاسبة أو لتسجيل المعاملات قصد التصريح الجبائي (الفصل 40)
11. مزيد ترشيح المعاملات نقدا بين المؤسسات (الفصل 41)
12. إجراءات تعريفية للتحكم في عجز الميزان التجاري (الفصل 42)

13. الترفيع في نسبة التسوية المستوجبة على واردات مواد الإستهلاك بصفة ظرفية من 10 % إلى 15 % (الفصل 43)
14. مراجعة المعلوم على الإستهلاك (الفصل 46)
15. الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة (الفصل 47)
16. إحداث معلوم إقامة بالمؤسسات السياحية (الفصل 50)
17. مراجعة تعريفة معالم التسجيل القارة ومعالم الطابع الجبائي الموظفة على خدمات الهاتف وبعض الكتائب والوثائق (الفصل 51)
18. تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة (الفصل 52)
19. إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية (الفصل 55)

III. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %
2. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد
3. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات و وضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة
4. توسيع مجال تطبيق القيمة الزائدة العقارية
5. ترشيح مصاريف صندوق التعويض
6. مراجعة معلوم الإجازة الموظفة على مبيعات بيع المشروبات
7. إحكام مراقبة إيداع تقارير مراقبي الحسابات

IV. مقترحات لتحفيز الإستثمار

1. التشجيع على طق المؤسسات المصدرة والحفاظ على ديمومة المؤسسات المصدرة المنتجة بتونس
2. تمكين المؤسسات المحدثّة طبقاً لمجلة تشجيع على الإستثمارات والتي له مستوى فترة طرح الأرباح والمداخيل من الإنتفاع بهذا الإمتياز خلال الفترة المتبقية
3. إعادة العمل بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة إستثمار الأرباح طبع المؤسسة
4. تبسيط الإجراءات الإدارية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية
5. توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
6. مراجعة نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية
7. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

V. إعادة النظر في بعض الأحكام الجبائية

VI. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية و تعصير الإدارة

1. إعادة النظر في مجال ونسب الخصم من المورد
2. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر

I. قراءة في الفرضيات المعتمدة عند إعداد ميزانية 2018

بعد الإطلاع على مشروع قانون المالية لسنة 2018 ودراسة أحكام الميزانية، تبدي جمعية الخبراء المحاسبين الشبان الملاحظات التالية حول الفرضيات المعتمدة:

- عدم ذكر نسبة الصرف المعتمدة. وبناء على الحسابات المنجزة، تقدر هذه النسبة بـ 2.6 دينار للدولار الواحد.
- اعتماد الميزانية على سعر برميل النفط مقدر بـ 54 دولار في حين أن السعر الحالي يبلغ 53 دولار مع توجه نحو الإرتفاع قد يبلغ 60 دولار خلال سنة 2018.

كما، لاحظت الجمعية غياب إجراءات من شأنها أن تعكس السياسة الاقتصادية المصادق عليها ضمن مخطط التنمية 2016-2020 إذ تم إستنتاج ما يلي:

- (1) توقع نسبة نمو بـ 3% خلال سنة 2018 بأسعار قارة (9.4% بأسعار جارية) مقابل نسبة نمو بـ 2.2% متوقعة في نهاية سنة 2017 (8.8% بأسعار جارية) ودون اعتماد إجراءات عملية من شأنها المساعدة على تحقيق هذه النسبة ودفع عجلة النمو خاصة بعد حذف العديد من الحوافز للإستثمار إثر صدور المنظومة الجديدة وارتفاع نسبة التضخم وتدهور قيمة الدينار.
- (2) ارتفاع نسبة التداين من 69.6% من الناتج الخام سنة 2017 إلى 71.4% سنة 2018.
- (3) استقرار مستوى كتلة الأجور بالقطاع العمومي في حدود 15% من الناتج الخام بالنسبة لسنوات 2017 و 2018 والتي تعتبر من النسب المرتفعة في العالم هذا بعد الأخذ بعين الإعتبار لتأثير الإعتدال الجبائي الممنوح لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما أن الخيار المعتمد خلال قانون المالية لسنة 2017 والمقترح لإعادة العمل به خلال سنة 2018 حسب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2017 والمتمثل في منح إعتدال جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم من شأنه إحداث مغالطة على مستوى المقاييس العامة للميزانية والتخفيض الغير مشروع في قيمة المساهمات الاجتماعية المحمولة على هؤلاء الموظفين ومؤجريهم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

- (4) ارتفاع نسبة الضغط الجبائي من 23% سنة 2017 إلى 24% سنة 2018 من شأنه الحد من قيمة الإستثمارات وخلق مواطن الشغل والدفع نحو التهرب الجبائي وبالتالي التأثير السلبي على المداخل الجبائية.

5) يعتبر التوجه نحو التحكم في عجز الميزانية لـ 4.9% في سنة 2018 مقابل 6.1% في سنة 2017 (حسب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2017) غير واقعي بالرجوع إلى النتائج المحققة خلال السنوات الفارطة (عدم تحقيق هدف سنة 2017 المحدد بـ 5.4% مقابل نسبة عجز بـ 6% سنة 2016).

II. قراءة الأحكام الجبائية المضمنة بمشروع قانون المالية لسنة 2018

1. دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة (الفصل 15)

نص الفصل 15 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25 % إلى 20 % الموظفة على الأرباح المحققة إبتداء من سنة 2017 والمتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الإستثنائية المرتبطة به وذلك بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع.
- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

(1) تثنى الجمعية هذا الإجراء ولكنها تشير أنه أغلب العمليات أصبحت خاضعة للخصم من المورد مما نتج عنه تسجيل تسجل فائضا للضريبة لدى أغلب الشركات. وبالتالي فإنه في صورة عدم مراجعة نسب وأسقف الخصم من المورد يبقى تأثير هذا الإجراء محدود جدا على سيولة المؤسسات المعنية.

ولذا يقترح أن يصبح هذا الإجراء تخفيض في نسب وأسقف الخصم من المورد خاصة وأن هذه النسب وقع تحديدها منذ أن كانت نسبة الضريبة على الشركات 35% بل وفي بعض الحالات وقع توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد أو الترفيع في نسبه.

(2) تقترح الجمعية كذلك أن يصبح هذا الإجراء التخفيض في الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأنشطة التي تستجيب لنفس الشروط. و يمكن في هذه الحالة الحظ من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بنسبة 20%.

(3) تلاحظ الجمعية أن هذه الأسقف المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة وقع تحديدها منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ولم يقع مراجعتها رغم التضخم الذي شهدته الأسعار وتراجع قيمة الدينار. وبالتالي فإنها لم تعد تنطبق إلا على المؤسسات الصغرى فقط. ولذا يقترح مراجعتها وترفيعها.

(4) تقترح الجمعية أن يقع توضيح هذه الأسقف بأنها دون إعتبار الأداءات على رقم المعاملات.

2. تشجيع إنتداب حاملي شهادات التعليم العالي (الفصل 19)

نص الفصل 19 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على تمتيع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في جميع القطاعات الإقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تعليم عالي أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الإنتداب. ويشمل هذا الإمتياز الإنتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2020.

ترى الجمعية أن التشجيع على التشغيل يمثل أولوية وطنية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلاد وتدهور المستوى التعليمي. وقصد التشجيع على الإنتداب بصفة قارة، تقترح الجمعية:

- تعميم هذا الإمتياز على جميع المؤسسات الاقتصادية مهما كان موقع إنتصابها باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والمحروقات و الطاقة و المساحات الكبرى (حتى وإن كانت منتسبة في مناطق التنمية الجهوية)،
- تطبيق هذا الإجراء على الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2020 لمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية المبرمة خلال الفترة الممتدة إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- توسيع مجال تطبيق هذا الفصل ليشمل طالبي الشغل الذين لم تتجاوز تجربتهم المهنية سنتين حتى يتمكنوا من إيجاد فرص عمل جديدة.

كما تؤكد الجمعية إلى ضرورة تبسيط الإجراءات للإنتفاع بهذا الإمتياز.

3. إرساء نظام خاص بالمؤسسات الصغيرة (الفصل 26)

يقترح الفصل 26 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 إلغاء القسم الرابع من الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلق بالنظام التقديري للضريبة على الدخل وتعويضه بما يلي:

الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصال المشار إليهم بالمطمة الرابعة من الفقرة " ز " من الفقرة 1 من الفصل 28 من هذه المجلة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على ألا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150000 دينار بالنسبة إلى الخدمات و 200000 دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي السنوي لكل الأنشطة 200000 دينار ودون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من الخدمات 150000 دينار سنويا.

الفصل 44 ثالثا:

1. يضبط الربح الصافي للمؤسسات الصغيرة الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة على أساس ربح صاف يضبط حسب نسبة من رقم المعاملات السنوي باعتبار كل الأداءات وذلك حسب صنف النشاط باعتبار نسبة ربح صافي من رقم المعاملات السنوي من 7% الى 20% كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض البيع		أشغال وتحويل	الخدمات	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	مواد أخرى			
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	7%	8%	10%	15%	20%

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تحتسب قاعدة الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التقويت من قبل الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة

في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأصل التجاري. ودون أن تقل الضريبة المستوجبة في هذه الحالة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 44 من هذه المجلة.

الفصل 44 رابعا:

لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمضبوطة طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 44 ثالثا من 73 هذه المجلة عن ضريبة دنيا تضبط حسب صنف النشاط ومناطق الانتصاب من 100 الى 2500 دينار كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	الخدمات	أشغال وتحويل	الشراء لغرض إعادة البيع		صنف النشاط	الضريبة الدنيا
			مواد أخرى	مواد التغذية العامة		
2.500 د	1.800 د	1.500 د	1.000 د	500 د	منطقة 1	
1.500 د	1.000 د	850 د	650 د	300 د	منطقة 2	
1.000 د	600 د	500 د	300 د	200 د	منطقة 3	
200 د	180 د	150 د	120 د	100 د	منطقة 4	

ويتم ضبط مناطق الانتصاب بمقتضى أمر حكومي.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب الضريبة الدنيا الأرفع بين الضريبة الدنيا المستوجبة على كل نشاط على حدة.

الفصل 44 خامسا:

تتضمن الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصغيرة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. كما تعتبر هذه الضريبة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي وذلك إذا كان رقم المعاملات السنوي لا يتجاوز 100 ألف دينار. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي أو الذين يتم الترفيع في رقم معاملاتهم السنوي إلى أكثر من 100 ألف دينار إثر عملية مراجعة جبائية.

الفصل 44 سادسا:

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب نظام المؤسسات الصغيرة من المطالب بالأداء بمقرر معطل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب. ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الابتدائية. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

تذكر الجمعية أنه بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2016 تم تحديد مدة الإنتفاع بالنظام التقديري بمدة 3 سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم وثائق تثبت أحقية الإنتفاع بالنظام المذكور. وبصفة إنتقالية ولاحتساب مدة 3 سنوات تم اعتبار المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ. وبالتالي فإن إعادة النظر في أحقية المطالبين بالضريبة في النظام التقديري مبرمجة نظريا لسنة 2019 ونتيجة لذلك لا نمتلك حاليا معطيات حول عدد المطالبين بالأداء الذين لهم أحقية الإنضواء تحت هذا النظام.

وإذ تؤكد الجمعية على ضرورة مراجعة النظام التقديري والحد من عدد المنضوين فيه لضعف مساهمتهم في موارد الدولة فإنها تشيد بالملاحظات التالية:

- (1) بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 تم إستثناء من الإنتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل الناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر. وبمقتضى الأمر عدد 2939 المؤرخ في 1 أوت 2014 تم تحديد هذه الأنشطة المعنية والتي بلغت 68 نشاط. غير أنه حسب مشروع هذا الفصل من قانون المالية لسنة 2018 فإن هذه الأنشطة المستثناة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 يمكنه المطالبة بالرجوع إلى النظام التقديري مع ما ينجر عنه من خسارة على مستوى موارد الدولة خاصة فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة.
- (2) وجوب ربط الإنضواء تحت نظام المؤسسات الصغيرة باعتماد جهاز تسجيل العمليات موثوق به حتى يمكن التأكد من صحة رقم المعاملات وإقرار عقوبة جزائية هامة في الإخلال بهذا الشرط.
- (3) تحديد الأسقف المحددة لهذا النظام بـ 100 000 دينار على أقصى تقدير ليكون متجانسا مع سقف الخضوع للأداء على القيمة المضافة.
- (4) ترفيع نسبة هامش الربح التقديرية المقترحة والتي تبدو ضعيفة جدا.
- (5) ترفيع في الحد الأدنى من الضريبة المستوجبة باعتبار وأن العديد من المطالبين بالضريبة المنضوين تحت هذا النظام سوف يكتفون بخلاص الضريبة الدنيا.

4. مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة (الفصل 28)

تضمن الفصل 28 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة عبر إخضاع بيع العقارات المبنية المعدة للسكن للنسبة العامة (18%) أو النسبة المعدلة المقترحة (19%) باستثناء المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين.

من الناحية المبدئية، تثنى الجمعية هذا الإجراء وتقتصر تعميم تطبيق الأداء على القيمة المضافة على بيع جميع العقارات المبنية المعدة للسكن بما في ذلك المساكن الاجتماعية. ولكنها ترى أن النسبة المقترحة (18% أو النسبة المعدلة المقترحة 19%) تعتبر مشددة جدا وشأنها أن تنعكس بالترفيف في سعر بيع هذه العقارات والتأثير السلبي على المقدرة الشرائية للمواطن خاصة وأن جزء هام من مشتريات قطاع البعث العقاري (كالأراضي المقتناة من قبل الخواص أو المقتناة من الوكالة العقارية للسكنى قبل 2017 وبعض مواد البناء واليد العاملة) غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة وبالتالي لا تشمل أداء على القيمة المضافة قابلا للطرح وبالتالي فإن توظيف هذا الأداء على العقارات المعدة للسكن بنسبة 18% أو 19% سينجر عنه حتما غلاء في سعر بيع العقارات بنسبة لا تقل عن 10% والحد من القدرة الشرائية. وتشير الجمعية بأن قطاع البعث العقاري يشهد أزمة ركود المبيعات من ناحية كما أنه يعتبر من القطاعات ذات الإلتزامات المرتفعة مع البنوك من ناحية أخرى وبالتالي فإنها تخشى أن ينجر عن أي غلاء في الأسعار تعميق لأزمة هذا القطاع التي قد تنتج تداعيات خطيرة لدى القطاع البنكي وعواقب وخيمة على الاقتصاد التونسي بصفة عامة.

ويمكن تبين من خلال المثال الموالي تأثير تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على سعر بيع العقارات المبنية المعدة للسكن وعلى المقدرة الشرائية للمواطن:

(بالدينار)

أق م 19 %	معفى	
400 000	400 000	الكلفة الجمالية بما في ذلك الأ ق م
50%	50%	نسبة الشراءات الخاضعة للأ ق م
200 000	200 000	قيمة الشراءات الخاضعة للأ ق م بما في ذلك الأ ق م
168 067	168 067	قيمة الشراءات بدون إعتبار الأ ق م
31 933	31 933	الأ ق م القابل للطرح
		الشراءات الغير خاضعة للأ ق م (أراضي مقتناة من قبل الخواص ويد عاملة ...)
200 000	200 000	
368 067	400 000	التكلفة دون إعتبار الأ ق م
557 000	500 000	سعر البيع بما في ذلك الأ ق م
468 067	500 000	سعر البيع دون إعتبار الأ ق م
88 933		الأ ق م
		الربح الصافي للباعث العقاري قبل الضريبة على الشركات
100 000	100 000	
57 000		التأثير على ثمن العقار بالنسبة للمواطن
		النسبة التقديرية المتوقعة لغلاء العقارات المعدة للسكنى
11,40%		

ولذا ونظرا للإعتبارات المعروضة أعلاه، تقترح الجمعية تعميم تطبيق الأداء على القيمة المضافة على بيع جميع العقارات المبنية المعدة للسكن بما في ذلك المساكن الاجتماعية مع إعتداد نسبة موحدة بـ 7% . كما أنه طبقا لهذا الإجراء سوف يمكن للباعثين العقاريين طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على المخزون والأصول طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ونظرا لتعقيد إحتساب هذه المبالغ باعتبار طول مدة مشاريع البعث العقاري وامتدادها على عدة سنوات، يقترح تمكينهم من مدة سنة من تاريخ هذا الإجراء حيز النفاذ لتقديم كشف في ذلك لمكتب مراقبة الأداءات.

5. دعم التصريح التلقائي بالأداء (الفصل 29)

نص الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2018 على الترفيع في نسبة خطية التأخير المستوجبة بعنوان الستة أشهر الأولى عند التصريح بالأداء المستوجب ودفعه بصفة تلقائية من 0,5 % عن كل شهر تأخير إلى:

- 2% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة للأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والأداءات غير المباشرة الأخرى على رقم المعاملات و مبلغ الأداء المخصومة من المورد و معالم التسجيل و معالم الطابع الجبائي مستوجبة الدفع بواسطة تصريح

- 1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة للأداءات الأخرى وتحتسب خطية التأخير بنسبة 0,5% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من الشهر السابع للتأخير.

كما نصّ الفصل 29 من قانون المالية على مراجعة طريقة احتساب خطية التأخير إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ب :

- الترفيع في نسب خطايا التأخير ب 0,5% عن كل شهر تأخير أو جزء منه.
- تحديد الترفيع ب 0,25% عوضا عن 0,5% في صورة دفع المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه 30 يوما من الإعراف بالدين.

تلاحظ الجمعية أنه على مستوى شرح أسباب هذا الفصل تم تبرير هذا المقترح بضعف نسبة التصريح بالأداءات في الآجال القانونية التي لم تتجاوز 50% في حين أنه كان من الأجدر القيام بدراسة لتحليل أسباب هذا التأخير عوض الإتجاه نحو الترفيع في نسب الخطايا التي لا يمكن لها سوى المساهمة في تدعيم عزوف المطالبين بالأداء المتخلفين عن القيام بواجبهم الجبائي قصد تسوية وضعيتهم الجبائية.

كما نوّكد أنّ هذا التأخير منجرّ أساسا عن الصعوبات الإقتصادية التي تمرّ بها المؤسسات من ناحية وكذلك نتيجة لنقل العبء الجبائي المحمول على القطاع المنظم و تشعب النصوص الجبائية وتدهور المناخ الإقتصادي بصفة عامّة.

لذا تقترح الجمعية:

- 1) الإبقاء على النسبة الحالية للخطية (0,5 % عن كل شهر) بالنسبة للأشهر الستة الأولى قصد تمكين المطالب بالضريبة الذي يمر بصعوبات مالية من الحرص على تسوية وضعيته الجبائية.
- 2) اعتماد خطية بـ 0.75% من مبلغ أصل الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه بالنسبة لجميع الأداءات ابتداء من الشهر السابع للتأخير.
- 3) الشروع في أقرب الآجال في الإصلاحات الجبائية الجذرية التي من شأنها تبسيط التشريع الجبائي و تيسير القيام بالواجبات الجبائية على المطالبين بالأداءات.

6. مزيد إحصاء متابعة الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 31)

نصّ الفصل 31 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على إقرار عقوبات جديدة على المنتفعين بامتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة من بينها:

- سحب الشهادة المسلمة للإنتفاع بالإمتياز في حالة إستعمال شهادات متعلّقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبة دون موجب ،
- خطية تساوي 1 000 دينار لكل شخص لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمواصلة الإنتفاع بالإمتياز ولم يتم بإرجاع الشهادة المسلمة في الغرض والقوائم المؤشر عليها،
- خطية تساوي 1 000 دينار عن كل يوم تأخير مع حد أقصى بـ 30 000 دينار لكل شخص لم يتم بإرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء قوائم طلبات التزود المؤشر عليها غير المستعملة في أجل 7 أيام من تاريخ التنبيه عليه.
- خطية مالية تتراوح بين 10 000 دينار و 100 000 دينار لكل شخص قام باستعمال الشهادة في الإنتفاع بامتياز جبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة أو قوائم طلبات تزود مؤشر عليها بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجبائية.

يجدر التذكير بأن قانون المالية لسنة 2013 قام بإقرار عقوبات مجحفة على كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يتم بتصفية قوائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية تتمثل في خطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قوائم طلب التزود الأولى وترفع

الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أولم يتم الإستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

تلاحظ الجمعية شطط هذه العقوبات الجديدة المقترحة التي يمكن تسليطها على المطالب بالأداء وعدم تجانسها مع التجاوزات التي يمكن أن تكون نتيجة أخطاء عفوية ناجمة عن سوء فهم في ظل نصوص تشريعية متشعبة والتي تمنح مجال واسع للسلطة التقديرية للإدارة خاصة لتحديد علاقة المشتريات بالنشاط.

كما تؤكد الجمعية أن المعنيين أساسا بهذه العقوبات هي المؤسسات المصدرة أو تلك التي تقوم بعمليات إستثمار التي يمكنها الإنتفاع بإمتميازات في مادة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي فإن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تساهم في تعكير مناخ الأعمال خاصة لهذا الصنف من المؤسسات والتي وجب العمل على تحفيزها على الإستثمار خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها بلادنا وتدهور قيمة الدينار.

لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الفصل وتدعو إلى مراجعة منظومة إسناد قسائم طلبات التزود وشهادات الإعفاء من القيمة المضافة قصد تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء الإداري على الإدارة وتعصير الإدارة قصد دعم الرقابة والتصدي إلى التهرب الجبائي دون المس بمناخ الأعمال.

7. توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على العقود بمقابل الملزمة للأطراف المماثلة للصناعات والزمائم (الفصل 34)

تضمن الفصل 34 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 إخضاع كل العقود بمقابل الملزمة للأطراف (contrats synallagmatiques) وجوبا لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0.5% من قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة. ويحتسب هذا المعلوم بالنسبة إلى العقود غير المحددة في الزمن على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة 3 سنوات.

وسيشمل هذا الإجراء العقود على غرار إتفاقيات الإستشهار والبيع تحت التسمية الأصلية وكذلك إتفاقيات الأعمال المبرمة مع الخبراء والفنيين والفنانين والرياضيين المحترفين والمهنيين بجميع أصنافهم من غير عقود الشغل.

كما تضمن هذا الإجراء إلزام الجامعات الرياضية وهيئات المهرجانات ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض بإعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم

في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. وكذلك بإحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأساً إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.

تتمن الجمعية الجزء الثاني من الإجراء الذي يتمثل في إلزام الجامعات الرياضية وهيئات المهرجانات ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض بإعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه حيث أنه من شأنه المساهمة في تعزيز الشفافية الجبائية والمساعدة على أعمال الرقابة.

ولكن ترى الجمعية بأن إخضاع هذه العقود والإتفاقيات لإجراء التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0.5% من قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة مع احتساب هذا المعلوم بالنسبة إلى العقود غير المحددة في الزمن على أساس القيمة المذكورة بالعقد لمدة 3 سنوات يمثل أداء جديداً موظفاً على رقم المعاملات قبل تحقيقه ويطبق حتى في حالة عدم تنفيذ هذه الإتفاقيات. وبالتالي فإن ذلك من شأنه إثقال كاهل إئتمال المؤسسات الناشطة في القطاع المنظم بأداءات جديدة والترفيف في الضغط الجبائي الموظف عليها.

ولذا تقترح الجمعية إلغاء تعميم واجب التسجيل على كل العقود بمقابل الملزمة للأطراف على غرار إتفاقيات الإستشهار والبيع تحت التسمية الأصلية وكذلك إتفاقيات الأعمال المبرمة مع الخبراء والفنيين والفنانين والرياضيين المحترفين والمهنيين بجميع أصنافهم من غير عقود الشغل والإكتفاء بإلزام الجامعات الرياضية وهيئات المهرجانات ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض بإعلام المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر بالبيانات المتعلقة بهذه العقود.

8. تأهيل مصالح الجبائية لممارسة الدعوى العمومية في مادة المخالفات الجبائية الجزائية وتوضيح الاختصاص المحكمي في هذا المجال (الفصل 37)

يقترح الفصل 37 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 تنقيحا للفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و ذلك بتأهيل مصالح الجبائية من ممارسة الدعوى العمومية بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية عبر تمكينها من استئناف وتعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بتتبع المخالفات الجبائية الجزائية.

تلاحظ الجمعية أن هذا الإجراء من شأنه دعم نفوذ إضافي لمصالح الجبائية على حساب النفوذ المسندة للنيابة العمومية من ناحية مما يشكل نوع من التداخل في صلاحيات السلطة القضائية. ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا الإجراء من شأنه التأثير السلبي على الضمانات المكفولة للمطالب بالضريبة والواجب حمايتها والعمل على تعزيزها. وبالتالي فإن الجمعية تدعو لرفض هذا الإجراء.

9. إكفاء الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الإكتتاب في رأس مال المؤسسات (الفصل 38)

طبقا لأحكام الفصول 39 رابعا و 48 رابعا و 73 و 74 و 76 و 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن الإنتفاع بطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب حدود وشروط المداخل والأرباح المعاد إستثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيع فيه للمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري وللمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات التي تنجز استثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والتجديد في كل القطاعات الاقتصادية وللمؤسسات المحدثه من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا يتجاوز سنهم 30 سنة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المؤسسة بصفة شخصية ودائمة وكذلك للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية موضوع عملية إحالة. ويمنح الإمتياز الجبائي سواء تم الإكتتاب في رأس مال المؤسسات المعنية مباشرة أو عن طريق شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

ويقترح الفصل 38 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 استثناء عمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي من هذا الامتياز الجبائي.

وحسب شرح الأسباب، فإنه تبين على مستوى التطبيق أنه في بعض الحالات، يتمّ إسناد الامتياز الجبائي لفائدة المؤسسات التي تتولى إقتناء أراضٍ دون إنجاز فعلي لبقية مكونات الاستثمار. على هذا الأساس وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية، يقترح عدم منح طرح المداخل والأرباح كما تم بيانه أعلاه للقسط من المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها والمخصص لاقتناء الأراضي.

تعتبر الجمعية أن هذا الإجراء متعسف ويتناقض مع نية حفز الإستثمار حيث أنه من غير المعقول بعث مشاريع في التنمية الفلاحية أو مشاريع صناعية دون أراضي و تشير أن إدارة الجباية تحتفظ بحقها في مراقبة الإمتيازات الممنوحة.

كما أن هذا الإجراء شبيه بعقاب جماعي للمستثمرين الذي يمكن أن يكون الخاسر الأول منه هو الاقتصاد التونسي.

وتتساءل في هذا الإطار عن كيفية إحتساب المبالغ القابلة للطرح بين المساهمين باعتبار أن الإمتياز بعنوان الإكتتاب لن يشمل كامل رأس المال المحرر.

ولذا تدعو الجمعية إلى العدول عن هذا الإجراء للضرر الإقتصادي الذي يمكن أن ينجر عنه ويبقى من دور الإدارة القيام بالمراقبة الجبائية والمتابعة.

10. التصدي لاستعمال منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير موثوق بها لمسك المحاسبة أو

لتسجيل المعاملات ضد التمريب الجبائي (الفصل 40)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على المطالبين بالأداء الذين يمسون حساباتهم بالوسائل المعلوماتية، إيداع البرامج المعلوماتية المستعملة لذلك لدى مصالح المراقبة الجبائية مرجع النظر وتمكين هذه المصالح من جميع البيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج ومن النفاذ إلى البرامج والمنظومات الفرعية والجزائات المتعلقة بمسك حساباتهم

ويقترح الفصل 40 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 تطبيق عقوبة بدنية ومالية على الأشخاص الذين تعمدوا استعمال لمسك حساباتهم أو لتسجيل معاملاتهم منظومات أو تطبيقات معلوماتية غير

موثوق بها تنتج بيانات ووثائق محاسبة مغلوطة وذلك قصد التهرب من دفع الأداء أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء زائدة دون موجب.

تذكر الجمعية بغياب وجود أي جدوى من واجب إيداع نسخة من البرامج الإعلامية المعتمدة لتدوين المحاسبة أو المعاملات التجارية نظرا لسرعة تطورها من ناحية وبروز البرامج السحابية (cloud system).

كما أن مشروع الفصل المقترح لم يوضح مفهوم البرامج الموثوق بها وشروطها مما يمكن أن ينجر عنه سوء تقييم من قبل الإدارة من ناحية. ومن ناحية أخرى، ترى الجمعية أن البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات ليست إلا وسيلة لغاية تدوين العمليات المحاسبية ولا بد أن تكون المحاسبة هي المرجع الوحيد لمصدر المعلومات كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. وتخشى الجمعية أن يستغل هذا الفصل ليصبح وسيلة لتوظيف عقوبات جزائية بدنية على المطالبين بالضريبة أو ابتزازهم حتى في صورة عدم إثبات التهرب الجبائي.

لذا تقترح الجمعية:

- 1) تحديد بمقتضى القانون البرمجيات الواجب تقديمها للإدارة مع التأكيد على مبدأ احترام السر المهني لبعض القطاعات والصناعات.
- 2) توضيح مفهوم البرامج الموثوق بها والهيكل المؤهل للمصادقة عليها والإجراءات الواجب إتباعها.
- 3) الحد من العقوبات الجزائية البدنية لتأثيرها السلبي على مناخ الأعمال.
- 4) الإعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المحاسبية على غرار بيان السجلات المحاسبية (fichier des écritures comptables).
- 5) حذف وجوب مسك الدفاتر اليدوية وإلغاء إيداع البرامج المعلوماتية التي ليست لها أية جدوى فعلية غير إثقال كاهل المطالب بالضريبة بإجراءات قديمة غير مواكبة للتطور التكنولوجي.

11. مزيد ترهيد المعاملات نقدا بين المؤسسات (الفصل 41)

يقترح الفصل 41 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 توظيف معلوم قدره 1% على بيوعات المؤسسات من سلع ومنتجات وخدمات لفائدة مؤسسات أخرى التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا. ويتم التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

تذكر الجمعية أنه بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم تحميل الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مبالغ تساوي أو تفوق 5000 دينار واجب التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين. ويترتب عن عدم إحترام هذا الإجراء تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من المبالغ المستخلصة.

لئن تؤكد الجمعية على أهمية طرق الدفع المصرفية كوسيلة للخلاص باعتبار أنها تمكن من تعزيز مبدأ الشفافية وتمكن من متابعة جميع العمليات الإقتصادية إلا أنها تعتبر أن تطبيق مثل هذا القرار يستوجب مبدئيا وضع جملة من الإجراءات:

(1) إعادة الإعتبار للشيك لكي يصبح وسيلة الدفع الأولى في كل المعاملات التجارية عبر دعم العقوبات الجزائية لمصدري الشيكات بدون رصيد و الإتجاه نحو القطع نهائيا مع قوانين الإعفاء في جرائم الشيك بدون رصيد خاصة في الحالات التي لم يقع فيها خلاص المستفيد النهائي.

(2) تعصير المنظومة البنكية قصد تطوير الدفع بواسطة البطاقات البنكية وتعميمه لدى جميع المتدخلين الإقتصاديين مع حذف سقف الدفوعات لكل مستعمل والتخفيض من كلفتها وكذلك التقليل من آجال إستخلاص الشيكات.

(3) حث الدولة على أن تكون قدوة في هذا المجال عبر قبول الخلاص بواسطة الوسائل البنكية مثل الشيكات والبطاقات لجميع العمليات (بما في ذلك الخطايا ومعلوم الجولان).

كما تخشى الجمعية أن وجود مثل هذا الإجراء من شأنه أن يحث هذا البائع على إخفاء هذه العمليات. وبالتالي تقترح الجمعية حذف هذا الإجراء.

12. إجراءات تعريفية للتحكم في مجز الميزان التجاري (الفصل 42)

تضمن الفصل 42 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسب المعاليم الديوانية على واردات مجموعة من المنتجات الإستهلاكية.

تشير الجمعية أنه وبهدف الحد من ظاهرة التهريب والحد من حجم كميات المنتجات المروجة عبر السوق الموازية وكذلك التقليل من الضغط الجبائي على هذه المنتجات والحث على توجيهها نحو المسالك القانونية ، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 التخفيض في نسب المعاليم الديوانية الموظفة على عمليات توريدها. وقد أثبت هذا الإجراء نجاعته فيما يخص بعض المنتجات المعنية به.

تجدر الملاحظة أن إعادة مراجعة هذه النسب في فترة وجيزة يتناقض كليا مع مبدأ إستقرارية التشريع الضرورية لحفز الإستثمار
كما أن هذا الترفيع في المعاليم الديوانية من شأنه الترفيع في سعر هذه المنتجات في السوق المنظم وبالتالي توجيه المستهلك نحو السوق الموازية و نتيجة لذلك المساهمة في تدعيم وتشجيع التجارة الموازية والتهريب.

لذا فإن الجمعية تدعو إلى التخلي عن الترفيع في هذه المعاليم الديوانية التي لا تكتسي أي جدوى إقتصادية بل من شأنها إلحاق الضرر بالإقتصاد المنظم أو في أقصى الحالات حصرها في الكماليات الغير ضرورية.

كما نؤكد على ضرورة الإسراع بتعصير الإدارة وإصلاح المنظومة الديوانية حتى تصبح قادرة على تعزيز الرقابة وتوفير موارد إضافية عوضا عن الضغط الجبائي الإضافي على السوق المنظم.

13. الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة على واردات مواد الإستهلاك بصفة ظرفية من 10 % إلى 15 % (الفصل 43)

نص الفصل 43 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على الترفيع في نسبة التسبقة على واردات مواد الإستهلاك من 10% إلى 15% بالنسبة لسنتي 2018 و 2019. ونصّ شرح الأسباب إلى أنّ هذا الترفيع يقع في إطار التمشي الرامي إلى التحكم في عجز الميزان التجاري و ترشيد الواردات من ناحية و تعبئة موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

تري الجمعية أنّ تطبيق تسبقة مستوجبة على واردات مواد الإستهلاك بنسبة تجعل من المستحيل طرحها بأكملها من الضريبة المستوجبة على أرباح أو مداخيل المؤسسات المعنية وبالتالي يجعلها تسجل فائضا في الضريبة سوف يؤثر سلبيا على سيولتها و يضطرها للمطالبة باسترجاعه بصفة دورية مما يمكن أن يوجه جهود أعوان الإدارة نحو مراقبة هذه المؤسسات عوض التصدي للتهرب الجبائي خاصة في ظل النقص الحاد لإمكانيات المادية والبشرية لهياكل المراقبة الجبائية. كما أنّ الترفيع في نسبة التسبقة المستوجبة على الواردات يتعارض مع أهداف الحكومة للحد من التجارة الموازية ومقاومة التهريب إذ أنّ مثل هذا الإجراء من شأنه دعم التجارة الموازية والتهريب إثر إرتفاع المعاليم المستوجبة عند التوريد.

لذا تقترح الجمعية التخلي عن هذا الترفيع بل والتفكير في التخفيض في نسبة التسبقة على الواردات قصد التشجيع على الانخراط في القطاع المنظم و تجفيف منابع السوق الموازية.

ويمكن تبين عدم واقعية هذا الإجراء وتأثيره السلبي على سيولة وديمومة المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر المثال الموالي:

بالدينار	
300 000	قيمة الواردات السنوية عند التصريح الديواني
150 000	هامش الربح الخام (50%)
450 000	رقم المعاملات
- 60 000	مصاريف الإستغلال
90 000	الربح الخاضع للضريبة
-18 000	الضريبة المستوجبة (20%)
72 000	الربح الصافي
45 000	التسبقة المدفوعة عند التوريد (15%)
27 000	فائض الضريبة *

*دون إعتبار الخصم من المورد الموظف على البيوعات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار.

14. مراجعة المعلوم على الإستهلاك (الفصل 46)

يقترح الفصل 46 من مشروع قانون المالية لسنة 2018:

- الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك المطبق على بعض المنتجات على غرار:
 - الرخام والغرانيت في شكل ألواح و كتل من 10 % إلى 35 % وأحجار النصب والبناء من 35 % إلى 50 % مع المحافظة على نسبة 10 % بالنسبة للرخام في شكله الخام.
 - المستحضرات الكحولية من 24 د/هل و 48 د/هل إلى 40 %.
 - المشروبات الكحولية من 50 % حاليا إلى 100 % ،
 - السيارات السياحية والسيارات متعددة الأغراض التي تخضع إلى نسب تتراوح بين 50% و 267 % حسب النظام العام وبين 10 % و 88 % عند الاقتناء لدى وكلاء بيع السيارات وذلك بالترفيع في النسب المطبقة ب 25 % مع المحافظة على النسبة المخفضة 10 % المعمول بها بالنسبة للسيارات ذات قوة 4 خيول جبائية عند اقتنائها لدى وكلاء البيع باعتبارها موجهة للفئات متوسطة الدخل،
 - الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 صم 3 من 80 % إلى 100 % مع المحافظة على إعفاء الدراجات النارية التي تقل سعة اسطوانتها عن 50 صم 3 وعلى نسبة 80 % بالنسبة للدراجات النارية التي تتراوح سعة اسطوانتها ، بين 50 صم 3 و 125 صم 3

- اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة من 30 % حاليا إلى 100 % ،

• إخضاع للمعلوم على الاستهلاك بعض المنتجات الأخرى، ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشوكلاطة والمصنوعات السكرية والفطائر والكعك 10 %،
 - خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي 25 %،
 - صلصات محضرة 25 %،
 - مثلجات 25 %،
 - العطور و مستحضرات التجميل 25 %،
 - بلاط وترابيع 50 %،
 - أدوات من زجاج 25%،
 - لؤلؤ طبيعي، ألماس، أحجار كريمة وبلاتين 25%،
 - أجهزة التدليك بالماء 25 %،
 - ساعات بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة .
- % 50

تذكر الجمعية أنه وبمقتضى قانون المالية لسنة 2016، وبهدف الحد من ظاهرة التهريب واعتبارا لتطور نمط الإستهلاك من ناحية واعتبارا لكون عديد المنتجات أصبحت ذات استعمال يومي وضروري من ناحية أخرى، تم تعديل قائمة المواد الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك ومراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وذلك بالتخفيض في نسب بعض المنتجات لتصبح خاضعة لضغط جبائي عادي قصد الحد من ارتفاع أسعارها ومقاومة ظاهرة تهريبها وكذلك بحذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى والتي تعتبر من الإستهلاك اليومي والضروري.

هذا وقد أثبتت التجربة أن هذا التخفيض في المعلوم على الإستهلاك ساهم في توجيه المستهلك نحو السوق المنظم على حساب السوق الموازية.

وبالتالي ترى الجمعية أن الترفيع في المعلوم على الإستهلاك وكذلك توسيع مجال تطبيقه من شأنه المساهمة في الضغط الجبائي على هذه المواد وبالتالي تعميق الفارق في السعر بين السوق المنظم والسوق الموازي. وتبعاً لذلك فإن مثل هذا الإجراء سيكون له تأثير عكسي عبر الحد من التوريد عبر المسالك القانونية لفائدة التهريب والتجارة الموازية مما يمكن أن ينجر عنه انخفاض موارد الدولة بعنوان هذه الواردات.

كما تدعو الجمعية إلى ضرورة مراجعة قائمة المنتجات المصنفة على أساس كمالية اعتبارا للتطور في الحاجيات الضرورية للمواطن فعلى سبيل المثال لا يمكن تصنيف السيارات كموايد كمالية خاصة

وأنها تمثل في أغلب الأحيان وسيلة من وسائل الإنتاج كما أنها أضحت ضرورة في ظل تدهور خدمات النقل العمومي.

وفي الأخير تشير الجمعية بأن هذا الإجراء من شأنه ان يتسبب للدولة في إشكالية مع المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص الإتفاقيات الممضاة.

لذا تقترح الجمعية التخلي عن الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك و إعادة النظر في المنظومة المتعلقة بمعلوم الاستهلاك والتعجيل بإصلاح المنظومة الديوانية.

15. الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة (الفصل 47)

نصّ الفصل 47 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من 5% إلى 10%.

كما نص هذا الفصل على إعفاء الأرباح التي توزعها الشركات المصدّرة كليًا خلال سنتي 2018 و2019.

تشير الجمعية إلى أن تحفيز الإستثمار يستوجب أولاً وجود مناخ أعمال يتسم بالإستقرار والثقة وكذلك إستقرار الإطار التشريعي وبالتالي فإنه من غير المعقول الترفيع في نسبة ضريبة لم يمض على إقرارها سوى 4 سنوات.

إلى جانب ذلك فإن هذا الترفيع في الضريبة على الأرباح الموزعة بدون التخفيض الضريبة على الشركات يتناقض مع الإجراءات في مشروع الإصلاح الجبائي والتي نتجت عن لجان أعمال وتوافقات. كما أن الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة بداية من سنة 2018 من شأنه تحفيز الشركات على توزيع أرباحها المؤجلة قبل نهاية سنة 2017 عوض إستغلالها لإستثمارات التوسعة.

كذلك فإن هذا الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة من شأنه التخفيض من مردودية الأموال الذاتية للمستثمرين الذين يمكن توجيههم إستثماراتهم إلى عمليات إدخار ذات نسبة مخاطرة منخفضة عوض بعث المشاريع وخلق مواطن الشغل.

ولهذه الأسباب تقترح الجمعية التخلي عن الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة.

من ناحية أخرى، لا ترى الجمعية أي موجب لإعفاء الأرباح التي توزعها الشركات المصدرة كلياً خلال سنتي 2018 و 2019 للأسباب التالية:

(1) عملاً بأحكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي فإن هذه الأرباح الموزعة لفائدة غير مقيمين سوف تكون خاضعة للضريبة في بلد إستقرار المستثمر مما سيشكل نوعاً من تصدير الضرائب من تونس لفائدة دول إقامة المستثمرين.

(2) باعتبار أن هذا الإعفاء ظرفي، فإن المستثمرون سوف يعمدون إلى توزيع أغلب أرباحهم المؤجلة خلال هذين السنتين 2018 و 2019 عوض إعادة إستثمارها مما سوف يؤثر على الأموال الذاتية للمؤسسات المصدرة وكذلك تحويل مبالغ هامة من العملة الصعبة إلى خارج تونس.

(3) غياب العدالة الجبائية بين المؤسسات المصدرة كلياً والمؤسسات المصدرة جزئياً بالنسبة لأرباح متأتية من نفس المصدر التصدير مع علم وأن المؤسسات المصدرة كلياً يمكن بيعها 30% من إنتاجها في السوق المحلية.

لذا تقترح الجمعية التخلي عن هذا الإعفاء للأرباح التي توزعها الشركات المصدرة كلياً خلال سنتي 2018 و 2019 وتقترح تعويضه بتخفيض في نسبة الضريبة على المداخل والأرباح المتأتية من التصدير.

16. إحداده معلوم إقامة بالمؤسسات السياحية (الفصل 50)

يقترح الفصل 50 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 إحداث معلوم على كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة.

ويتعين على المؤسسات السياحية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه وجنسيته و سنه،
- فترة إقامته بالمؤسسة السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالمؤسسة السياحية.

تري الجمعية اولاً أن هذا الإجراء هو عملية إحياء للفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 الذي نصّ على إحداث أتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض يتم توظيفها على كل مقيم بمؤسسة سياحية يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ 2 دنانير عن كل ليلة مقضاة.

وقد تم إلغاء هذا المعلوم بموجب الفصل 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 لتأثيره السلبي على القطاع السياحي ولتعرضه لانتقادات كبرى من المهنيين وتم تعويضه بمعلوم مغادرة بـ 30 دينار. ثم وبمقتضى الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2016، تم إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 دينار.

وبالتالي فإن الإجراء المقترح يعتبر إزدواجية في الأداء مع المعلوم المحدث سنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أنه عادة ما تكون عقود النزل ممضاة مع وكالات الأسفار عند صدور قانون المالية وبالتالي فإنه لا يمكن فوترة هذه المعلوم للمقيم و سوف يقع تحمله من المؤسسات السياحية التي مازالت تعاني من عواقب الأزمة الأخيرة ويمكن أن يؤثر هذا الأداء على قدرتها لإعادة الإستثمار.

لذا تدعو الجمعية إلى عدم اعتماد معلوم الإقامة في النزل لتأثيره السلبي على القطاع السياحي وفي المقابل الترفيع في المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية من 20 دينار إلى 30 دينار.

17. مراجعة تعريفة معاليه التسجيل القارة ومعاليه الطابع الجبائي الموظفة على خدمات الماتفه وبعض الكتائب والوثائق (الفصل 51)

تضمن الفصل 51 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف والفواتير مؤجلة الدفع من 0.100 دينار عن كل دينار مفوتر (نسبة 10%) إلى 0.140 دينار عن كل دينار مفوتر (نسبة 14%) وكذلك سحب هذا المعلوم على خدمات الأنترنت.

تلاحظ الجمعية بأن هذا الإجراء يتناقض مع هدف تطوير المشاريع الرقمية (وخاصة منها المبوبة ضمن مشروع تونس الرقمية) والتي أصبحت تمكن من خلق المشاريع ذات القيمة المضافة العالية ومواطن الشغل.

كما أنه من شأنه إثقال كاهل المواطن والحد من الإنخراط في استعمال التكنولوجيات الحديثة. لذا نقترح حذف هذا الإجراء لتأثيره السلبي على القدرة الشرائية ولتناقضه مع مشاريع الدولة في ميدان الرقمنة.

18. تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة (الفصل 52)

نص الفصل 52 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 على تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تفرزه الوضعية الجبائية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة من تجار الجملة وتجار التفصيل وأصحاب المهن الحرة على معنى الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمسجل بالتصاريح المودعة بعنوان شهر ديسمبر 2017. ولا يخول فائض الأداء على القيمة المضافة المجمع في تاريخ 31 ديسمبر 2017 حق الطرح ابتداء من 1 جانفي 2018.

و طبقا لأحكام هذا الفصل، يتم تجميد فائض الأداء على القيمة المضافة منذ 31 ديسمبر 2017 ولا تبقى أمام المطالب بالضريبة المعني بهذا الإجراء إلا إمكانية إنتظار تاريخ 1 أفريل 2018 حتى يتمكن من تقديم طلب لاسترجاع فائضه من الأداء على القيمة المضافة المجمع. ويتم دفع تسبقة بـ 15% من هذا الفائض ويتم إرجاع باقي الفائض على أساس السدس كل ستة أشهر من تاريخ تبليغ المعني بالأمر قرار الإدارة المتعلق بمبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع.

تستنكر الجمعية هذا الإجراء للإعتبارات التالية:

1) هذا الإجراء يتعارض تماما مع المبدأ الأساسي لحيادية الأداء على القيمة المضافة الذي يجب أن يتحمله المستهلك النهائي.

2) يعتبر فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل دين حقيقي مستوجب على الدولة وأن تجميده على غير وجه حق يشكل نوع من أنواع المصادرة من الدولة لأموال المؤسسات وبالتالي فإنه إجراء يتنافى مع مبادئ العدالة والإنصاف ومن شأنه التأثير السلبي على مصداقية الدولة وعلى علاقة الثقة بين الدولة ومواطنيها الضرورية للحفاظ على مناخ الأعمال وحفز الإستثمار.

(3) للإدارة الحق في مراقبة وضعية المطالبين بالضريبة الذين يسجلون فوائض مسترسلة وغير مبررة منذ سنوات ولها كذلك الإمكانية لطلب إستفسارات ومبررات حسب أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولكنه من غير المعقول إعتقاد حلول سهلة وغير عادلة من شأنها أن تضر بالمؤسسات الإقتصادية الناشطة في القطاع المنظم والإساءة إلى علاقة الثقة بين الدولة ومواطنيها.

(4) هذا الإجراء سيؤثر سلبا على المعاملات التجارية والإستثمار فيما تبقى من سنة 2017 وبالتالي على الإقتصاد ومردودية المؤسسات والمداخيل الجبائية في صورة عزوف المطالبين بالضريبة المعنيين بهذا الإجراء عن الإستثمار والتزود خلال الثلثية الرابعة 2017.

(5) يمكن أن ينجر عن هذا الإجراء :

- توجيه جهود أعوان الإدارة (والذين يشكون أساسا من النقص العددي) نحو مراقبة المؤسسات الشفافة عوضا عن مراقبة المتهربين جبائيا.
- مطالبة العديد من المطالبين بالضريبة من إسترجاع فوائض الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على حد سواء مما مكن أن يؤثر سلبا على المالية العمومية.

(6) أنه تاريخيا تم العمل بمثل هذا الإجراء بمقتضى قانون المالية لسنة 1999 ولكن تم إستثناء فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات الإستثمار ومن عمليات التصدير.

ولذا ترفض الجمعية هذا الإجراء وتدعو إلى إلغائه وفي المقابل العمل على تعصير الإدارة لتطوير الرقابة الجبائية وتوجيهها نحو مواطن التهرب الجبائي.

19. إحداه مساهمة اجتماعية تضامنية (الفصل 55)

تضمن الفصل 55 من مشروع قانون المالية لسنة 2018 مقترح إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية تطبق على المداخل والأرباح المحققة بداية من سنة 2018 يخصص مردودها لتمويل الصناديق الاجتماعية.

ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

وتساوي هذه المساهمة:

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين** الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.
- **بالنسبة للمؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات** الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:
 - 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
 - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%،
 - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

تلاحظ الجمعية أن العجز المسجل لدى الصناديق الاجتماعية يمثل من المشاكل العاجلة والتي تستوجب القيام بدراسة معمقة قصد وضع إستراتيجية كاملة وعادلة لحلحلة هذه الأزمة وتفادي تفاقمها أو تكرارها وبالتالي فإنه من غير المعقول اعتماد حلول ترفيحية من شأنها الترفيع في الضغط الجبائي الموظف على الأفراد والمؤسسات دون التأكد من فاعليته.

وتذكر الجمعية أنه لم تمر سوى سنة واحدة على مراجعة سلم الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبالتالي فإنه من غير المعقول الترفيع فيه في ظرف وجيز وتحميل الأشخاص والمؤسسات أعباء إضافية خاصة وأنه غالبا ما يتفاوض الأجراء مع مؤجريهم على أجر صافي الشيء الذي سينعكس سلبيا على أعباء المؤسسات التي سوف تتحمل هذه المساهمة الجديدة.

إلى جانب ذلك فإن جل المؤسسات قد قامت بإرساء المنظومة المعلوماتية الخاصة بالأجور على أساس الجدول الجديد وهي مجبرة في صورة إتخاذ هذا الإجراء على إدخال تعديلات قد تسبب ببلبة على مستوى المنظومة وذات كلفة مرتفعة.

وترى الجمعية أن إضافة أداء جديد مع حد أدنى جديد إلى جانب الحد الأدنى المعتمد في مادة الضريبة على الشركات سيجعل من الحد الأدنى كما يلي:

- 800 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

- 700 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15% ،

- 400 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

كما أن ذلك من شأنه تعقيد إجراءات إحتساب الضريبة المستوجبة مع عدم طرح هذه المساهمة المستوجبة من فوائض الضريبة والخصم من المورد مما سيؤثر أيضا على سيولة المؤسسات إلى جانب تأثير الضغط الجبائي.

وتغتتم الجمعية الفرصة للإشارة وأن الخيار المعتمد خلال قانون المالية لسنة 2017 والمتمثل في منح اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي 50% من المبلغ الصافي المترتب عن الترفيع في أجورهم من شأنه التخفيض الغير مشروع في قيمة المساهمات الاجتماعية المحمولة على هؤلاء الموظفين ومؤجريهم لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وتجدر الملاحظة بأن مقترح إعادة العمل بهذا الإعتدال خلال سنة 2018 وقع تضمينه بمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2017 وبمبالغ هامة.

ولذا فإن الجمعية تدعو إلى إرجاء إحداث هذه المساهمة إلى ما بعد القيام بدراسة عميقة لكيفية إنقاذ الصناديق الاجتماعية خاصة وأن هذا الإجراء لن يطبق إلا على مداخيل وأرباح سنة 2018 التي يقع إستخلاصها خلال سنة 2019.

كما نؤكد على عدم تجسيم هذه المساهمة في أداء جديد مع حد أدنى على حدة مع مراعاة إمكانية طرح المبلغ المستوجب من الفائض من الضريبة.

III. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %

تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق نسبة 35% للضريبة على الشركات لتشمل المساحات الكبرى ومزوّدي خدمات الإنترنت ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم والمستغلون لعلامة تجارية تحت العلامة الأصلية (franchise) وشركات بيع تذاكر الطعام باعتبار أن نشاطهم مماثل لنشاط المؤسسات المالية.

2. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد

تقترح الجمعية تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد على الخاضعين على الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري لأرباح المهن الصناعية والتجارية على غرار باقي المطالبين بالضريبة وذلك قصد تحقيق العدالة الجبائية.

3. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات ووضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة

يتمتع التونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية من إمتيازات جبائية عند توريد السيارات تمكنهم من إعفاء كلي في صورة تسجيل السيارة ضمن سلسلة "نظام توقيفي" أو من دفع 25% من الأداءات المستوجبة عند التوريد في صورة تسجيل العربة ضمن السلسلة العادية. وحيث أن التجربة بيّنت في السنوات الأخيرة أن غالبا ما يقوم المنتفعين بهذا الإمتياز ببيعه لفائدة تجار السيارات الناشطين في القطاع الغير منظم. ولذا تقترح الجمعية:

- 1) حصر هذا الإمتياز في التسجيل تحت النظام التوقيفي.
- 2) باعتبار أن تجارة السيارات المستعملة أصبحت واقعا يوفر مواطن شغل متعددة في غياب تام للتصريح بالمداخيل الجبائية فبالنالي يقترح وضع نظام قانوني عادل عبر كراس شروط خاص بتوريد وبيع السيارات المستعملة مما يمكن من حماية مصالح الدولة عبر إدخال هؤلاء النشطاء إلى القطاع المنظم وإخضاع أرباحهم إلى الأداءات طبقا لنسب عادلة ومقبولة ترضي جميع الأطراف خاصة وأنه أثبتت الإحصائيات أنه تم تسويق 16000 سيارة مستوردة تحت

هذا النظام التفاضلي خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2017 أي ما يعادل 20000 سيارة في السنة.

وعلى سبيل المثال فإنه في صورة توظيف معلوم إضافي عند توريد هذه السيارات بـ 5000 دينار عوضا عن اقتناء الإمتياز من مقيم بالخارج سوف يمكن من تعزيز موارد الدولة بـ 100 مليون دينار سنويا.

كما أنه إذا اعتبرنا هامش ربح بـ 5000 دينار عن كل سيارة فإن المربح التي يمكن أن تكون خاضعة على الأداء تساوي 100 مليون دينار مما قد يمكن من تعزيز موارد الدولة بضريبة سنوية تبلغ 25 مليون دينار.

4. توسيع مجال تطبيق القيمة الزائدة العقارية

تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق القيمة الزائدة العقارية لتشمل الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التقويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التقويت للبناء قبل 4 سنوات إبتداء من تاريخ التقويت. وتقترح الجمعية تطبيق نسبة 10% إذا تم التقويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ونسبة 5% إذا تم التقويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك أو إذا تعلق الأمر بمكاسب موروثية.

5. ترشيح مصاريف صندوق التعويض

تحث الجمعية على مزيد إحكام مراقبة خلاص معالم الجولان لسيارات الأجرة المستعملة للغاز السائل و مقاومة ظاهرة إستعمال قوارير الغاز المنزلي في السيارات وخاصة سيارات الأجرة.

6. مراجعة معلوم الإجازة الموظف على مبيعات بيع المشروبات

تلاحظ الجمعية أن معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستوجب من قبل مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان وذلك إبتداء من تاريخ الحصول على رخصة الإستغلال والذي يتراوح بين 25 د و 300 د لم تقع مراجعته منذ سنة 1997.

وحيث أن هذه الأنشطة تحقق مداخيل هامة، تقترح الجمعية مراجعة هذه المعالم والترفيح فيها بصفة جوهرية.

كما تقترح الجمعية تبسيط إجراءات الحصول على رخص تجارة المشروبات الكحولية واستغلال محلات استهلاكها وتوظيف معلوم هام لكل رخصة يقع تجديده سنويا.

7. إكفاء مراقبة إيداع تقارير مراقبي الحسابات

حيث أن العديد من الشركات لا تحترم واجب تعيين مراقب حسابات وقصد مزيد تحقيق الشفافية الجبائية وتعزيز موارد الدولة، تقترح الجمعية مزيد مراقبة إيداع تقارير مراقبي الحسابات للشركات الملزمة قانونا بتعيين مراقب حسابات عبر:

- تعصير المنظومة الإلكترونية لإدارة الجباية قصد معرفة الشركات الملزمة قانونا بتعيين مراقب حسابات طبقا للشروط القانونية لذلك (مجموع الموازنة، عدد العمال، مجموع المداخل).
- إعتبار هذه الشركات في وضعية غير قانونية على المستوى الجبائي في صورة عدم إيداع تقرير مراقب حسابات في ظرف سنة من تاريخ إختتام السنة المالية.
- تمكين المؤسسات من إيداع هذه التقارير عن بعد كما يمكن إعتقاد الإمضاء الإلكتروني لمراقبي الحسابات عند الإيداع.

IV. مقترحات لتحفيز الإستثمار

1. التشجيع على خلق المؤسسات المصدرة والمحافظ على ديمومة المؤسسات

المصدرة المنتجة بتونس

حيث إقتصر الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عند تعريف عمليات التصدير المباشر من بين الخدمات على الخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية.

وحيث أثبتت التجربة بأن إستثناء هذه العمليات من تعريف التصدير المباشر انجر عنه الترفيع في أسعار الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا والذي من شأنه أن ينعكس على كلفة البضائع والخدمات الموجهة للتصدير والحد من قدرتها التنافسية على المستوى العالمي.

كما أن إستثناء هذه الخدمات من مفهوم التصدير خلق نوعا من الإنزعاج لدى المؤسسات الأجنبية التي تقوم بعمليات تصدير غير مباشر والتي وقع حرمانها من الإمتياز المكتسب والذي تم إسناده لها عند تأسيسها مما قد يجعلها تفكر في العودة إلى بلدها الأم أو الإنتقال إلى دول منافسة.

لذا ونظرا للوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه تونس وتدهور قيمة الدينار وتزايد نسبة البطالة، فإن الجمعية تقترح إعادة النظر في مفهوم التصدير المباشر ليشمل جميع الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا مع دخول حيز النفاذ على المداخيل المحققة خلال سنة 2017.

2. تمكين المؤسسات المصدرة طبقا لمجلة تشجيع على الإستثمارات والتي له

تستوفى فترة طرح الأرباح والمداخيل من الإنتفاع بهذا الإمتياز خلال الفترة المتبقية

حيث مكن الفصل 19 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية على تمكين المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ (1 أبريل 2017) والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم

تستوف مدة الطرح، الإنتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وقد تناسى هذا الفصل أن يشمل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ (1 أبريل 2017) والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال طبقا لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017.

وحيث أن هذا السهو من شالناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي لم تستوف مدة الطرح من الإمتيازات المخولة لها علما وأن هذه المؤسسات إتخذت قرار الإستثمار بناء على تشريع قائم الذات عند ذلك. وحيث مثل هذا الإجراء من شأنه تعكير مناخ الأعمال وللحد من الرغبة في الإستثمار نظرا لعدم استقرار النصوص التحفيزية وغياب حماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين.

ولذا تدعو جمعية الخبراء المحاسبين الشبان إلى:

- تمكين المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ (1 أبريل 2017) والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال طبقا لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم تستوف مدة الطرح، الإنتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- تمكين المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ (1 أبريل 2017) من مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات المخولة طبقا للتعريف الجاري به العمل في تاريخ 31 مارس 2017.

3. إعادة العمل بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة إستثمار الأرباح صلب

المؤسسة

حيث أنه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، تم حذف الإمتياز المتعلق بإعادة إستثمار الأرباح صلب المؤسسة. وحيث أنه هذا الحافز أثبت نجاعته لمدة منذ مدة طويلة ومكن من تعزيز النسيج الاقتصادي وساهم في نمو مجموعات الشركات بشكل ملحوظ. وبالتالي فإن التخلي على هذا الحافز يتنافى مع أهداف الترفيع في الاصول الذاتية للمؤسسة ومعدات الانتاج والطاقة التشغيلية. لذا تقترح الجمعية إعادة العمل بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة إستثمار الأرباح صلب المؤسسة.

4. تبسيط الإجراءات الإدارية للإنتفاع بالإمتميازات الجبائية

اشترط الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الإنتفاع بالإمتميازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار خارج المؤسسة إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي.

وحيث أنه من غير الممكن على المستوى التطبيقي تقديم هذه الشهادة نظرا لصعوبة دخول الشركة طور النشاط الفعلي خلال سنة تكوينها خاصة بالنسبة للمشاريع الصناعية والفلاحية. وبالتالي فإن هذا الإمتياز يبقى نظري دون أن يكتسي أية نجاعة.

ولذا تقترح الجمعية حذف هذا الشرط قصد تحفيز الإستثمار فعليا.

5. توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

تقترح الجمعية توسيع مجال تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية عبر تمكينها من استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس تنمية والتي لم يتم استعمالها في غرة جانفي 2018 في حدود ثلاث سنوات في:

- الإكتتاب في رأس مال كل الشركات الناشطة في القطاعات المنتجة والتي تشكو صعوبات اقتصادية مع تحديد ضوابط لذلك ،
- تمويل عمليات اقتناء المؤسسات المصدرة لتيسير التقويت فيها وتمكين الخزينة من الموارد اللازمة.

6. مراجعة نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إخضاع المكافآت والمداخيل الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية إلى خصم من المورد بنسبة 25% بما في ذلك الأرباح الموزعة (التي تخضع إلى خصم من المورد بنسبة 5% طبق النظام العام).

في هذا الصدد، تشير الجمعية إلى أن أغلب صناديق الإستثمار و مجموعات الشركات الأجنبية مستقرة بالملاذات الأجنبية وأن هذا القانون من شأنه إنشاء هؤلاء المستثمرين على الإستثمار بتونس. وبالتالي، نظرا للظرف الإقتصادي التونسي الحالي الصعب وإلى الحاجة الملحة للإستثمار الأجنبي، تقترح الجمعية إلغاء هذا الإجراء على الأرباح الموزعة.

7. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

تؤكد الجمعية على أهمية إعتداد المحاسبة دون سواها كأساس لاحتساب الضريبة وتحث على العمل على الحد من الفوارق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية و ذلك عبر التمكين من طرح جميع الأعباء الحقيقية والمتعلقة بنشاط المؤسسة دون تحديد أي سقف لذلك وطرح المدخرات المسجلة بالمحاسبة كلما كانت مبنية على عوامل ومؤشرات ومعطيات حقيقية وواقعية.

V. إلماحة النظر في بعض الأحكام الجبائية

تيسير استرجاع فائض الأداء

تضمن الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015 تمكين المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى من استرجاع دون مراقبة معمّقة مسبقة لوضعيتها الجبائية كامل فائض الأداء على القيمة المضافة وكامل فائض الضريبة على الشركات موضوع مطلب الاسترجاع في أجل 7 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية وذلك شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

تقترح الجمعية تمكين جميع المؤسسات من إمكانية إسترجاع الفوائض في الأداءات المسجلة طبق الشروط المضمنة بهذا الفصل بما في ذلك المؤسسات الغير خاضعة وجوبا لتدقيق حساباتها طبق لأحكام مجلة الشركات التجارية في صورة لجوئها للتدقيق من طرف مراقب حسابات عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وفي صورة المصادقة على حساباتها بدون احترازا تمس من قاعدة الأداء (مثل المنشآت الدائمة للشركات الأجنبية ومكاتب الربط و المؤسسات المستغلة من الأشخاص الطبيعيين).

كما يقترح تمكين المؤسسات التي خضعت لمراقبة معمقة من استرجاع الفوائض التي تم إقرارها (أ ق م وضريبة على الشركات) وذلك بغض النظر عن إجراءات النزاع الجبائي في خصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة الإدارة (علما وأن هذا الإجراء منصوص عليه في مادة الأ ق م ضمن الفصل 28 م ح أج دون أن يتم تطبيقه عمليا).

VI. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية و تعصير الإدارة

1. إعادة النظر في مجال ونسب الخصم من المورد

تلاحظ الجمعية أن النظام الجبائي ما فتى يوسع مجال الخصم من المورد الذي يؤثر سلبيا على سيولة المؤسسات الاقتصادية ويثقل كاهلها بفوائض إضافية للضرائب. كما ترى الجمعية أن هشاشة الوضع الاقتصادي الحالي لا تمكن المؤسسات من تحقيق أرباح كافية في الأمد القريب و المتوسط قابلة لطرح هذه الخصومات واستيعاب هذه الفوائض المسجلة مع صعوبة إجراءات إسترجاعها على مستوى التطبيق خاصة وأن قانون المالية لسنة 2014 تضمن الحط من نسبة الضريبة على الشركات بداية من سنة 2014 من 30 % إلى 25%.

كما تؤكد الجمعية أن إجراءات الخصم من شأنها إرهاب إدارات المؤسسات سواء الدافعة أو المستفيدة خاصة إثر تخفيض سقف المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إلى 1000 دينار الوارد بقانون المالية لسنة 2014 و الذي لا يتماشى مع التضخم المالي الحالي في البلاد.

و بالتالي فإن الجمعية تقترح إعادة النظر في منظومة الخصم من المورد بعد دراسة النتائج المترتبة عن هاته الآلية على المؤسسات الاقتصادية كتراكم فوائض الضرائب وتدهور الوضعية المالية لبعض القطاعات و إرتفاع مستوى التداين وعزوف هذه المؤسسات عن الإستثمار. كما أن المنظومة الحالية للخصم من المورد من شأنها توجيه جهود الأعوان للإستجابة لمطالب إسترجاع الفوائض المسجلة عبر مراقبة المؤسسات الشفافة عوضا عن توجيه جهودهم للحد من التهرب الجبائي بما يؤثر سلبيا على مردودية ونجاعة المراقبة الجبائية.

2. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر

بمقتضى الفصل 55 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على المطالبين بالضريبة التصريح بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد ضمن التصريح بالمؤجر. كما

يجب تضمين ضمن التصريح المذكور الأتعاب والعمولات المدونة ضمن الأعباء حتى الغير المدفوعة منها وكذلك المقابيض نقدا والتي 5 000 دينار سنة 2016.

وبالتالي تقترح الجمعية :

- 1) حصر المعلومات الواجب تضمينها ضمن التصريح بالمؤجر على المبالغ التي تحملت فعلا الخصم من المورد ،
- 2) تغيير طريقة التصريح لنتم عبر وسائل التصريح عن بعد لتسهيل الإجراءات على المؤسسات وتوجيه جهود الأعوان للمراقبة.